

مأمور الانتخابات – المجلس الاقليمي واحة الصحراء اعلان بشأن الاصوات الملغية

حسب البند ٢٠٣ لأمر السلطات المحلية (المجالس الاقليمية) لعام ١٩٥٨ يحدد الحالات التي يجب فيها ان يتم الغاء ورقة التصويت الذي وجد في الصندوق ، فيما يلي تعليمات البند :

(١) ورقة التصويت التي لم تتوفر فيها تعليمات البند ١٨٤، ولكن ورقة التصويت والتي اشير فيها الحرف الذي تمت المصادقة عليه لاحدى قوائم المرشحين باضافة لقب مختلف من اللقب الذي صودق عليه لنفس القائمة، فان الصوت ليس ملغي ويتم احتسابه لانه تم كتابة الحرف .

(٢) ورقة التصويت بخط اليد والتي كتب فيها لقب القائمة فقط بدون حرف القائمة .

(٣) ورقة التصويت التي تمت الكتابة عليها بشكل من شأنه ان يعرف من خلاله هوية المقترح .

(٤) ورقة التصويت التي اخرجت من مغلف التصويت ووجد في المغلف شيء اخر بالاضافة لورقة التصويت .

(٥) ورقة التصويت كما هو في البند ٨٤ (ج) والتي كتب عليه بخط اليد بشكل واضح انه حبر، وانه لا يمكن المعرفة بشكل واضح اسم المرشح او حرف القائمة او التي لم يكتب بها شيئا.

(٦) ورقة التصويت لمرشح الرئاسة او العضوية او للجنة المحلية والتي وجدت في مغلف لمرشح اخر .

(٧) ورقة التصويت للمؤسسة للمرشح الفلاني او للعضوية القائمة الفلانية او للجنة المحلية الفلانية والتي اخرجت من مغلف التصويت ووجد فيها ايضا ورقة لمرشح اخر .

(٨) مغلف التصويت الذي وجد فيه ورقتي تصويت مختلفتين او اذا وجد فيه اكثر من ورقتي تصويت، لم يتم احتساب أي من الورقتين .

واذا وجد في مغلف ورقتي تصويت متطابقتين فانه يتم احتساب احدهما .

بالاضافة الى المذكور اعلاه، ووفقا للبند ٢٠١، فإن لجنة الصندوق لن تفتح عند فرز الاصوات مغلف تصويت وجد في الصندوق وهو مغلف مختلف عن مغلفات التصويت التي تم تزويدها للجنة الصندوق او ان المغلف لم يحمل الاشارة التي حددها مأمور الانتخابات . ومغلف من هذا النوع اذا وجد في الصندوق فلن يتم احتسابه .

عبدان كوهين

مأمور الانتخابات

المجلس الاقليمي واحة الصحراء

التاريخ: ٢٢/١١/٢٠١٦